تحليفه وتنفاد الكيفية خطاً للدائرة التي حررت تطلب التحليف كما تصرف النظر عن تحليفه
وتأخذ اخباره من قبيل المعلومات وفقاً للقوانين الدولية كما وان اذا امتنع الطرف
تحليفه عن اليمين تنفاد الكيفية كما حصل انتهى

الفصل الاربعون

في توقيف وسجن الكليروس الذي يتقرر ~~من الكليروس~~ توقيفه من طرف الحكومة
السنية بناءً على دعاوي تصدر عليهم

عدد
٤
آثار عدلية

ارسلت نظارة العدلية والديوان تاسع شهر آب ١٢٨٨ تحريرات رسمية الى المدعية العمومية
تتضمن بيان الوجه الذي ينبغي ان يجلب فيه خدمة الدين الى المحكمة وتمثيلهم
للمحاكمة وهذا ملخصها.



ان الكهنة والرهبان يدعون من قبل دعاوي الحقوق والجزاء والشهادة بواسطة السلطة الدينية
التي يرتبطون بها ومهلات الحضور تحسب من حين تبليغ اوراق الجلب الى تلك السلطة
وليس للرؤساء الدينيين ان يباشروا امراً في الدعوى وان تخلف الكاهن والراهب
عن الحضور في اليوم المعين تصدر المحكمة حكماً غيابياً ويشرع في انفاذه حسب القانون
اما الكهنة والرهبان المتهمون في الجرائم والذين قبض عليهم في حال وقوع الجرم فيسجنون
ابتداءً اي بدون وساطة رؤسائهم الدينيين ثم يعلم الرؤساء بعد السجن باسم
الكاهن والراهب الذي وقف وسجن (~~اجمع ليقياداتك التي اخرجت بالامر بعد هذا التاريخ~~
~~الى المحكمة الروحية~~) (آه)

الفصل الحادي والاربعون

في من يجوز دفنه في مدفن الطائفة ومن لا يجوز كا

عدد
٤١

اعلم ان كل مسيحي توفاه الله حائزاً شركة المؤمنين لا ينبغي ان يدفن خارجاً عن الكنيسة